مادة ٩ — يكون لكل مؤسسة ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة .

مادة ١٠ — يتكون رأس مال كل مؤسسة من :
(أ) رؤوس أموال المستشفيات والوحدات التابعة لها .
(ب) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة فى ميزانيتها .
(ج) ما تعقده من قروض .
(د) التبرعات والهبات والوصايا .

مادة ١١ — تعتبر كل مستشفى أو وحدة تابعة للمؤسسة وحدة ادارية ومالية مستقلة وتدار على نمط المشروعات الخاصة ويكون لكل منها مدير مسئول يشترط أن يكون طبيبا متفرغا ويعين بقرار من وزير الصحة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٢ — يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنظمة لذلك .

مادة ١٣ — يكون لكل مستشفى أو وحدة ميزانية خاصة فرعية تعد على نمط الميزانيات التجارية ويرحل فائض الإيرادات عن المصروفات تلقائيا عند نهاية كل سنة مالية لتكوين احتياطيات نظامية فى السنة التالية تخصص لتحسين الخدمات العلاجية وتدعيمها والتوسع فيها ولا يجوز استخدام الاحتياطيات إلا فى الأغراض المحددة لها وذلك بموافقة المؤسسة واعتماد وزير الصحة .

مادة ١٤ — تتكون موارد المستشفيات والوحدات التابعة للمؤسسة مما يأتى :
(١) أجور الكشف والعلاج والفحوص والتحاليل بالأقسام الداخلية والخارجية وأجور الإقامة .
(٢) حصيلة العقود التى تؤديها الجهات المتعاقدة مع المستشفيات مقابل الخدمات الطبية التى تقوم بها .
(٣) نسبة الربح المسموح بها فى الأدوية .
(٤) إعانة الحكومة للأسرة المجانية والمخفضة التى تقوم المؤسسة بتوزيعها على المستشفيات والوحدات .
(٥) الاعانات والهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٥ — يضع وزير الصحة نظاما للمكافآت التشجيعية والحوافز بما يحقق حسن استخدامها .

ويعتمد هذا النظام بقرار من رئيس الوزراء .

مادة ١٦ — تؤول مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية بمدينة إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة .

مادة ١٧ — يضع وزير الصحة نظم إدارة المستشفيات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والإشراف عليها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اعتبار المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مؤسسة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر